

# حقوق الإنسان



## إجراءات الشكوى

صحيفة وقائع رقم ٧ (التفويض ١)

## المحتويات

### مقدمة

#### الجزء ١: الشكاوى المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

نظرة عامة

- الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية..... ١٣
- الإجراء بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو  
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة..... ١٧
- الإجراء بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز  
العنصري..... ١٩
- الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة..... ٢٢
- الإجراء بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين  
وأفراد أسرهم..... ٢٤

#### الجزء ٢: الشكاوى مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة

- الإجراء ١٥٠٣ في لجنة حقوق الإنسان..... ٢٦
- إجراء لجنة مركز المرأة..... ٣١

### المرفقان

- رقم ١: نموذج شكوى (لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة  
المعنية بالقضاء على التمييز العنصري)..... ٣٣
- رقم ٢: المبادئ التوجيهية للشكوى (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)..... ٣٦

---



## مقدمة

يمكن لأي شخص أن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى مشكلة تتعلق بحقوق الإنسان، وبفعل ذلك كل سنة الآلاف من الناس في شتى أنحاء العالم. فما هي أنواع الشكاوى من الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي يمكن للأمم المتحدة أن تتلقاها، وكيف تعالج الأمم المتحدة هذه الشكاوى؟ إن صحيفة الوثائق هذه تشرح الإجراءات المتاحة للأفراد والمجموعات الذين يريدون أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بشأن حالة من حالات حقوق الإنسان تكون موضع اهتمامهم.

إن شكاوى الأفراد هي التي تعطي المعنى الملموس لحقوق الإنسان. ففي المقاضاة في الدعاوى الفردية، تطبق عملياً المعايير الدولية التي قد تبدو، وهي في خارج إطارها عامة وبمجردة. والمعايير الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبق تطبيقاً مباشراً للعناية في الحياة الفعلية للشخص. أما مجموعة القرارات التي تنشأ عن ذلك، فربما تكون دليلاً للدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد عند تفسير المعنى المعاصر للنصوص المعنية.

ولم يحصل الأفراد إلا في عهد قريب نسبياً على وسائل لنيل حقوقهم على المستوى الدولي. وتنظر صحيفة الوثائق هذه في شكاوى تقدم مباشرة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وشكاوى تقدم من خلال إجراءات خاصة إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بمركز المرأة<sup>(١)</sup>. ومنذ أوائل السبعينات، تطورت بسرعة الآليات الدولية لتقديم الشكاوى، وبات يمكن للمرأة اليوم أن يقدم ادعاءات إلى الأمم المتحدة تتعلق بانتهاكات لحقوقها وذلك بموجب أربع من المعاهدات الست المسماة المعاهدات "الأساسية" لحقوق الإنسان. وتعلق المعاهدات الأربع بما يلي: `١` الحقوق المدنية والسياسية، المدرجة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ `٢` والتعذيب والمعاملة القاسية، المعرفين في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ `٣` والتمييز العنصري، الذي تحرّمه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ `٤` والتمييز الجنساني، الذي تعرّفه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتنشئ كل معاهدة من هذه المعاهدات لجنة شبه قضائية لفحص الشكاوى. وقد صممت آليات تقديم الشكاوى في صورة تجعلها غير معقدة ويمكن للشخص العادي الوصول إليها. فلا يتعين على المرء أن يكون محامياً أو حتى ملماً بالعبارات القانونية والتقنية لكي يقدم شكوى أمام الهيئات المعنية. بل إن عكس ذلك هو الصحيح، فالمقصود بالنظام أن يكون نظاماً بسيطاً قدر الإمكان.

(١) يوجد عدد كبير من الطرق الأخرى لتقديم الشكاوى الفردية داخل أمانة الأمم المتحدة ولدى المنظمات التي تشكل جزءاً من الأسرة الأوسع للأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية ([www.ilo.org](http://www.ilo.org)) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ([www.unesco.org](http://www.unesco.org)).

أما آليات تقديم الشكاوى القائمة في إطار معاهدات منفردة فتستكمل بإجراءات تقديم الشكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بمركز المرأة. وهذان الإجراءان اللذان تشارك فيهما هيئات سياسية مؤلفة من ممثلي الدول، هما من أقدم الإجراءات في منظومة الأمم المتحدة. ويختلفان في موضوع تركيزهما عن الشكاوى التي تقدم بموجب معاهدات دولية توفر الانتصاف للأفراد من خلال آليات شبه قضائية. فالشكاوى المقدمة إلى هاتين اللجنتين تركز على أنماط واتجاهات ثابتة في انتهاكات حقوق الإنسان ويمكن تقديمها ضد أي بلد في العالم. وكما في إجراءات تقديم الشكاوى بموجب المعاهدات، فإن آليات اللجنة تسعى إلى تجنب الألفاظ والإجراءات القانونية والتقنية وهي مفتوحة أمام الجميع.

وصحيفة الوقائع مقسمة إلى جزأين. ينظر الجزء الأول بإسهاب في إجراءات تقديم الشكاوى بموجب معاهدات بمفردها، ويركز الجزء الثاني على اللجان. وعليك أن تدرك أن هذه الآليات تعمل على أساس ولايات وإجراءات متنوعة. ونتيجة ذلك، فإن لكل آلية طائفة متنوعة من المزايا والمساوي. وقد ترغبون في إجراء مقارنة بينها قبل أن تختاروا الجهة الأجدى للنظر في ادعاءكم.

## الجزء ١: الشكاوى المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

### نظرة عامة

يشرح هذا الجزء من صحيفة الوقائع آليات تقديم الشكاوى، المتاحة حالياً بموجب المعاهدات الدولية الأربع لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. إن المعاهدة في مجال حقوق الإنسان هي وثيقة رسمية تتوصل إليها الدول عن طريق التفاوض، وهي تفرض على الدول الأطراف التي توافق رسمياً عليها (من خلال "التصديق" عادة) التزامات بحماية وتعزيز الحقوق والحريات. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للمعاهدات في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة على العنوان التالي: <http://www.unhchr.ch/html/intlinst.htm><sup>(٢)</sup>.

(٢) إذا كنتم تواجهون صعوبة في الوصول إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة أو إذا عدّل موقع المفوضية على الشبكة، يرجى توجيه استفساراتكم إلى أمانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (ترد العناوين في نهاية كل فرع).

والمفهوم الأساسي في ذلك يفيد بأنه يمكن لأي شخص أن يقدم شكوى يدعي فيها وقوع انتهاك لحقوق قائمة بموجب معاهدة، وتقدم هذه الشكوى إلى هيئتين خبيرتين تنشأ بموجب تلك المعاهدة لكي تصدر أحكاماً شبه قضائية بشأنها. وهذه الهيئات التي غالباً ما تسمى بـ "الهيئات المنشأة بموجب معاهدات" هي لجان مؤلفة من خبراء مستقلين تنتخبهم الدول الأطراف في المعاهدة المعنية. وتساعد إليهم مهمة رصد تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات في الدول الأطراف، ومهمة إصدار قرارات بشأن الشكاوى المقدمة ضد هذه الدول. وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات الإجرائية بين الآليات الأربع، إلا إنها متشابهة كثيراً من حيث تصميمها وعملها. ولذلك فإن ما يلي هو وصف عام للسماح النموذجية للشكوى التي تقدم بموجب أي معاهدة من المعاهدات الأربع. ويتعين على القراء العودة فيما بعد إلى الوصف الذي يرد لكل معاهدة بمفردها، والذي يحدد الجوانب التي تختلف عن المعيار العام.

#### ضد من يمكن ضده الشكوى بموجب المعاهدة؟

لا يمكن تقسيم شكوى ضد دولة بموجب معاهدة من المعاهدات الأربع إلا إذا استوفت هذه الدولة شروطين. أولاً، يجب أن تكون طرفاً في المعاهدة المعنية، وأن تكون قد صادقت أو وافقت عليها بشكل آخر. (وللتأكد مما إذا كانت الدولة طرفاً في المعاهدة، يُرجع إلى قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة. وللوصول إلى قاعدة البيانات، انقرروا على "الوثائق" (Documents) على صفحة الاستقبال ومن ثم انقر على قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، التصديقات والتحفظات والدول الأطراف *Treaty body database, Ratifications and reservations and States parties*؛ ومن ثم انقر على البلد الذي تبحث عنه. والطريقة البديلة هي الاتصال بفرقة الالتماسات أو قسم النهوض بالمرأة، بحسب الاتفاقية المعنية، وذلك على العناوين المفصلة المدرجة في نهاية هذا الجزء من صحيفة الوقائع).

ثانياً، يجب أن تكون الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص اللجنة المنشأة بموجب المعاهدة المعنية في النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد. وفي حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعترف الدولة باختصاص اللجنة عندما تصبح طرفاً في معاهدة مستقلة هي البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد أو البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. (للاطلاع على نص البروتوكولين وللتأكد مما إذا كانت الدولة طرفاً في أي منهما، يرجى الرجوع إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة على النحو المبين أعلاه). وفي حالة اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، تعترف الدول باختصاص اللجنة لدى إعلانها ذلك بموجب مادة محددة هي المادة ٢٢ في

الأولى والمادة ١٤ في الثانية. (وللتأكد مما إذا كانت الدولة قد أصدرت أيًا من هذين الإعلانين، يرجى الرجوع إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة على النحو المبين أعلاه، وذلك بالنقر على "الإعلانات" *Declarations on procedural articles* بعد اختيار الدولة المعنية).

مَن له أن يتقدم بشكوى؟

لأي شخص أن يتقدم إلى اللجنة بشكوى ضد دولة تستوفي هذين الشرطين، يدعي فيها أن حقوقه القائمة بموجب المعاهدة المعنية قد انتهكت. وليس من الضروري أن يكون لديكم محامٍ لإعداد دعاواكم، على الرغم من أن المشورة القانونية تحسن في العادة نوعية ما يقدم من وثائق. ومع ذلك، عليكم أن تكونوا على علم بأن المساعدة القانونية لا تقدم بموجب الإجراءات. ويمكنكم أيضاً أن تتقدموا بشكوى بالنيابة عن شخص آخر شريطة حصولكم على موافقته أو موافقتها المكتوبة. وفي بعض الحالات، يمكنكم رفع دعوى دون هذه الموافقة. فمثلاً، لن تطالب اللجنة المعنية بإذن رسمي لتقدم الشكوى بالنيابة عن شخص آخر، في حالة تقديم دعاوى من الوالدين بالنيابة عن أطفالهم الصغار أو من الأوصياء بالنيابة عن أشخاص غير قادرين على إبداء موافقتهم الرسمية، أو عندما يكون الشخص الذي ترفع الدعوى بالنيابة عنه مودعاً في السجن ولا يتمكن من الاتصال بالعالم الخارجي.

ما هي المعلومات التي ينبغي لكم تقديمها في شكواكم؟

لا حاجة إلى استمارة محددة لتقديم الشكوى إلى اللجنة وتدعى الشكوى أيضاً "رسالة" أو "التماس". وفيما تركز الاستمارة النموذجية للشكوى<sup>(٣)</sup> والمبادئ التوجيهية<sup>(٤)</sup> لتقديم الشكاوى، بصحيفة الوقائع هذه (الملحق ١ والملحق ٢) على معلومات محددة، فإن أية مراسلات تقدم المعلومات الضرورية تكون كافية. ويجب أن تقدم شكواكم مكتوبة وموقعة<sup>(٥)</sup>. وينبغي أن تتضمن الشكوى

(٣) للشكاوى المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

(٤) للشكاوى المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٥) نظراً لشرط التوقيع، لا يمكن إرسال الشكوى بالبريد الإلكتروني. ومع ذلك، يمكنكم الاتصال بالبريد الإلكتروني بصفة غير رسمية بأمانة اللجنة (انظر العناوين المفصلة الواردة في نهاية صحيفة الوقائع هذه).

يجب أن تبيّنوا بحسب التسلسل الزمني جميع الوقائع التي تستند إليها شكاواكم. وثمة شرط هام للغاية هو أن يكون سردكم للوقائع كاملاً بقدر المستطاع وأن تتضمن الشكوى جميع المعلومات المتعلقة بدعواكم. وعليكم أيضاً أن تقدموا معلومات مفصلة عما اتخذتموه من خطوات لاستنفاد سبل الانتصاف المتاحة في بلدكم، أي الخطوات التي اتخذت أمام المحاكم والسلطات المحلية في بلدك. وعليكم أن تشيروا إلى ما إذا كنتم قد قدمتم دعواكم إلى آلية أخرى من الآليات الدولية للتحقيق أو التسوية. وفيما يتعلق بهاتين المسألتين، انظروا الفرع المعنون "مقبولية دعواكم" أدناه للحصول على مزيد من التفاصيل الهامة. وأخيراً، يتعين عليكم أن توضحوا الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أن الوقائع التي ذكرتموها تشكل انتهاكاً للمعاهدة ذات الصلة. ومن المفيد، وإن لم يكن من الضروري للغاية، أن تكونوا قادرين على تحديد مواد المعاهدة التي تدعون أنها انتهكت. وعليكم أن تقدموا هذه المعلومات بإحدى لغات عمل الأمانة.

وإضافة إلى ذلك، عليكم أن تقدموا جميع الوثائق ذات الصلة بادعاءاتكم وحججكم، لا سيما القرارات الإدارية أو القضائية التي اتخذتها السلطات الوطنية بشأن شكاواكم. ومن المفيد أيضاً تقديم نسخ عن القوانين الوطنية ذات الصلة. وإذا لم تكن هذه القوانين محررة بإحدى اللغات الرسمية لأمانة اللجنة، فإن قيامكم باتخاذ ترتيبات لترجمتها (إما كاملة أو ملخصة) سيعجل النظر في شكاواكم.

وفي حالة عدم إدراج معلومات أساسية في شكاواكم، تتصل الأمانة بكم وتطلب إليكم إرسال معلومات مفصلة إضافية.

#### متى يمكنكم تقديم شكوى بموجب معاهدات حقوق الإنسان

بوجه عام، لا توجد مهلة زمنية رسمية لتقديم شكوى بموجب المعاهدات المعنية، بعد تاريخ الانتهاك المدّعى حدوثه. غير أنه من المناسب عادة تقديم شكاواكم في أقرب وقت ممكن بعد استنفادكم سبل الانتصاف المحلية. والتأخير في تقديم دعواكم، قد يجعل من الصعب أيضاً أن تواجه الدولة الطرف صعوبة في الاستجابة على النحو الواجب. وفي حالات استثنائية، قد يؤدي تقديم الشكاوى بعد فترة طويلة إلى اعتبار دعواكم غير مقبولة لدى اللجنة المختصة.

#### الإجراء

تسجل دعواكم إذا تضمنت الشكوى العناصر الأساسية الموجزة أعلاه، والتسجيل هذا يعني أن إدراجها رسمياً كدعوى تنظر فيها اللجنة المختصة. إذا تضمنت دعواكم العناصر الأساسية الموجزة أعلاه. ثم تُبلّغون بتسجيلها.

وعندئذ تحال الدعوى إلى الدولة الطرف المعنية لإتاحة فرصة لها لإبداء التعليقات. ويطلب إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها في إطار زمني محدد. والمرحلتان الرئيسيتان في أية دعوى هما مرحلة "النظر في الحالة من حيث المقبولية" ومرحلة "النظر في موضوع الدعوى". و"مقبولية" الدعوى تشير إلى المتطلبات الرسمية التي يجب أن تتوفر في شكاواكم قبل أن تتمكن اللجنة المختصة من النظر في جوهرها. و"موضوع" الدعوى هو جوهرها الذي تستند إليه اللجنة في تقرير ما إذا كانت حقوقكم القائمة بموجب المعاهدة قد انتهكت أم لا. ويرد أدناه مزيد من التفاصيل في وصف هاتين المرحلتين. والوقت الذي ترد الدولة في أثناءه على شكاواكم يتفاوت بين إجراء وآخر، وهو محدد أيضاً أدناه في الفروع التي تتناول كل إجراء على حدة.

وحالما تردّ الدولة على رسالتكم، تتاح لكم الفرصة لإبداء التعليقات. ويذكر مرة أخرى التفاوت الضئيل في الأطر الزمنية بين إجراء وآخر (انظروا التفاصيل أدناه). وهنا تكون الدعوى جاهزة للبت فيها من قبل اللجنة المختصة. وإذا لم ترد الدولة الطرف على شكاواكم فإنكم لن تحرموا من حقوقكم. إذ توجه إلى الدولة الطرف رسائل تذكير، وإذا استمرت في عدم الرد اتخذت اللجنة قراراً بشأن دعواكم بالاستناد إلى شكاواكم الأصلية.

#### الظروف الخاصة في الحالات العاجلة أو الحساسة

يتيسر لكل لجنة اتخاذ إجراء عاجل في حالة التعرض لضرر لا يمكن إصلاحه، بدون ذلك الإجراء قبل النظر في الدعوى على النحو المعتاد. والأساس الذي تستند إليه كل لجنة بمفردها في اتخاذ هذا الإجراء المؤقت مبين في إطار كل إجراء من إجراءات الشكوى. والسمة المشتركة هي أن بإمكان اللجنة المعنية، في أية مرحلة سابقة للنظر في الدعوى، أن توجه طلباً إلى الدولة الطرف يتعلق بما يسمى بـ "تدابير مؤقتة" لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه. وفي الحالات العادية، توجه هذه الطلبات لمنع القيام بأفعال لا يمكن فيما بعد الرجوع عنها، مثال ذلك تنفيذ عقوبة الإعدام أو ترحيل شخص يواجه خطر التعذيب. وإذا كنتم ترغبون في أن تنظر اللجنة في توجيه طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، فمن المستصوب الإشارة إلى ذلك صراحة. وفي أي حال، عليكم أن توضحوا بأكبر قدر ممكن من الدقة والشمول الأسباب التي تجعلكم تعتبرون هذا الإجراء ضرورياً

وإذا برزت مسائل شديدة الحساسية ذات طبيعة خاصة أو شخصية في الشكوى، أمكنكم أن تطلبوا إلى اللجنة ألا تكشف عند اتخاذ قرارها النهائي العناصر التي تبين الهوية لكي لا يعرف الجمهور هويتكم. كما يمكن للجنة أن تقرر بنفسها عدم الكشف عن هذه المسائل أو غيرها أثناء النظر في الشكوى.

## مقبولية دعواكم

قبل أن تتمكن اللجنة التي ترفعون دعواكم إليها من النظر في موضوع الدعوى أو جوهرها، يجب أن تتأكد من أن المطالبة تستوفي الشروط الرسمية للمقبولية. وعند النظر في المقبولية، قد تنظر اللجنة في واحد أو في عدد من العناصر التالية:

- إذا كنتم تتصرفون بالنيابة عن شخص آخر، هل حصلتم على إذن مناسب أو هل لديكم، ما يبرر بدون الإذن؟
- هل أنتم (أو الشخص الذي تقدمون الشكوى بالنيابة عنه) ضحية انتهاك مزعوم؟ يجب أن تبينوا أن ضرراً شخصياً ومباشراً قد لحق بكم جراء ما صدر عن الدولة الطرف من قانون أو سياسة عامة أو ممارسة أو فعل أو تقصير تزعمون أنه انتهاك أو ينتهك حالياً حقوقكم. ولا يكفي مجرد الطعن في قانون أو في سياسة عامة أو ممارسة للدولة في شكل مجرد (ما يسمى دعوى الصالح العام) دون إثبات كونكم كفرد ضحية القانون أو السياسة أو الممارسة ذات الصلة.
- هل تتفق شكواكم وأحكام المعاهدة التي تحتجون بها؟ يجب أن يكون الانتهاك المزعوم متصلاً بالفعل بحق تحميه المعاهدة. وإذا قدمتم شكوى بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثلاً، لا يمكنكم ادعاء وقوع انتهاك للحق في الملكية لأن العهد لا يحمي هذا الحق. وفي مثل هذه الحالة، تكون شكواكم قانوناً غير مقبولة على أساس الاختصاص الموضوعي.
- هل قدمت الدليل المناسب على شكواكم؟ إذا رأت اللجنة المعنية، في ضوء المعلومات المعروضة عليها من جميع الأطراف، أنكم لم تبينوا على نحو مناسب وقائع شكواكم أو الحجج التي تقدمونها بشأن وقوع انتهاك للعهد، رفضت الشكوى بوصفها غير مشفوعة بالإثباتات الكافية لأغراض المقبولية. وهذا الأساس مماثل للأساس التي تستند إلى المحاكم الدولية والمحلية الأخرى في رفض الدعوى لأن "من الواضح أنها لا تقوم على أساس صحيح".
- هل تتعلق شكواكم بأحداث وقعت قبل بدء نفاذ آلية تقديم الشكاوى بالنسبة لدولتكم؟ وليس من المعتاد أن تنظر اللجان في الشكاوى التي يعود تاريخها إلى

ما قبل هذا التاريخ وتعتبر شكاواكم من الناحية القانونية، غير مقبولة بسبب زمن تقديمها. ومع ذلك هناك استثناءات. حيث يجوز للجنة في الحالات التي تمتد فيها آثار الانتهاك قيد النظر إلى فترة مشمولة بآلية تقديم الشكاوى، أن تنظر في جميع ظروف الشكاوى. وترد في الفروع المتعلقة بالإجراءات الفردية تفاصيل أخرى عن ذلك.

• هل استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية؟ وأحد المبادئ الأساسية التي تحكم مقبولية الشكاوى مبدأ يوجب عليكم بوجه عام أن تكونوا قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المتاحة في دولتكم قبل تقديم الشكاوى إلى اللجنة. ويتضمن ذلك عادة متابعة شكاواكم من خلال نظام المحاكم المحلية، وعليكم أن تكونوا على علم بأن مجرد وجود شكوك حول فعالية هذا الإجراء لا يعفيكم، في رأي اللجان، من الوفاء بهذا الشرط. ومع ذلك، هناك استثناءات محدودة من هذه القاعدة. فقد لا يطلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كان ذلك متطاولاً على نحو غير معقول، أو إذا كان واضحاً أنه غير فعال (إذا كان القانون في دولتكم، على سبيل المثال، واضحاً تماماً بشأن المسألة) أو إذا كانت سبل الانتصاف غير متاحة لكم بطرق أخرى (وذلك على سبيل المثال بسبب حرمانكم من المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية). ومع ذلك، عليكم أن تقدموا أسباباً مفصلة لوجوب عدم انطباق القاعدة العامة. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عليكم أن تذكروا في شكاواكم الأصلية الجهود التي بذلتموها لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأن تبيّنوا الشكاوى التي رفعتها إلى السلطات الوطنية وتواريخ ونتائج الإجراءات، أو تبيّنوا بدلاً من ذلك، ما يستدعي تطبيق أي استثناء.

• هل في شكاواكم إساءة استعمال لعملية تقديم الشكاوى؟ في حالات نادرة، قد تعتبر اللجان أن الدعوى تمثل استعمالاً غير موضوعي أو استعمالاً كيدياً أو غير مناسب من نواح أخرى، فترفضها بوصفها غير مقبولة، ومن ذلك تقديم شكاوى متكررة إلى اللجنة بشأن المسألة نفسها على الرغم من رفضها في السابق.

• هل ينظر حالياً في شكاواكم في إطار آلية أخرى من آليات التسوية الدولية؟ إذا قدمتم الشكاوى نفسها إلى هيئة أخرى من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

أو إلى آلية اقليمية مثل لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٦)</sup>، تعدّ على اللجان النظر في شكاواكم، والهدف من ذلك هو تجنب التكرار غير الضروري على المستوى الدولي. وهذه مسألة أخرى من مسائل المقبولة يتعين عليكم الإشارة إليها في شكاواكم الأصلية، وذلك بوصف أي شكوى تقدمتم بها وذكر الهيئة التي قدمتم الشكاوى إليها وتاريخها ونتيجتها.

• هل يحول دون شكاواكم تحفظ أهدته الدولة على البروتوكول الاختياري؟<sup>(٧)</sup> قد تكون الدولة أبدت تحفظاً إجرائياً على آلية الشكاوى يقصر صلاحية اللجنة على النظر في بعض الرسائل. فمثلاً، يجوز للدولة أن تمنع اللجنة من النظر في شكاوى نظرت فيها سابقاً آلية دولية أخرى. وفي حالات نادرة للغاية، قد تقرر اللجنة اعتبار أن تحفظ معين غير جائز وتنظر في الرسالة على الرغم من التحفظ المزعوم. (يمكن الاطلاع على نص التحفظات بالرجوع إلى قاعدة بيانات الهيئات التعاقدية المشار إليها أعلاه).

إذا كنتم تعتقدون باحتمال اعتبار مطالبكم غير مقبولة بالاستناد إلى أساس من هذه الأسس، فمن المفيد أن تقدموا حججكم المضادة في شكاواكم الأصلية. وفي أي حال، يحتل أن تدعي الدولة الطرف عند الرد على شكاواكم أن دعواكم غير مقبولة إذا رأت أن أحد هذه الأسس قد ينطبق عليها. وسيكون بإمكانكم عندئذ أن تعربوا عن رأيكم عند إبداء تعليقات على الوثائق التي تقدمها الدولة الطرف.

### موضوع دعواكم

حالمًا تقرر اللجنة قبول دعواكم، تنتقل إلى النظر في موضوع الدعوى، وتبين الأسباب التي حملتها على الاستنتاج القائل بوقوع أو عدم وقوع انتهاك بموجب مختلف المواد ذات الصلة. وقد

---

(٦) ينطبق هذا أيضاً على الشكاوى التي تقدم إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حالمًا تبدأ العمل.

(٧) التحفظات هي بيانات رسمية تحدد الدول بما الالتزامات التي تقبلها بموجب مادة محددة من مواد معاهدة بالذات.

أبدي عدد من الدول أيضاً تحفظات جوهرية قد تضيّق من نطاق التزاماتها القائمة في مجال حقوق الإنسان والتي تعهدت بها بموجب المعاهدات<sup>(٨)</sup>. (ويمكن الاطلاع على نص أي من التحفظات أو الاعلانات المسجلة من خلال قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة على النحو المبين أعلاه. وعليكم أن تتأكدوا من أن التحفظ لم يسحب في وقت لاحق، لأن الدولة الطرف تكون قد قبلت، في هذه الأثناء، الوفاء بالالتزام الكامل الذي تفرضه المادة ذات الصلة.) وفي معظم الحالات، تمتنع اللجنة عن النظر في شكاوى تقع ضمن مجالات تكون موضوع تحفظ، رغم أنها قد تجد، في ظروف استثنائية، كما ذكر أعلاه، أن التحفظ غير مقبول، وتنظر في الدعوى على الرغم من التحفظ المزعوم.

ولتشكيل فكرة عما تعنيه اللجنة نطاق الحقوق الواردة في المعاهدة التي تكون مسؤولة عنها، يمكنكم الاطلاع على قراراتها السابقة أو ما يُسمى بـ "التعليقات العامة"، التي تتوسع في شرح معني عدد من المواد، وعلى ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف دورياً عن المعاهدة المعنية. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق في قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة. وهناك أيضاً العديد من المقالات والكتب المدرسية الأكاديمية في موضوع الفقه القانوني لمختلف اللجان، يمكن أن تساعدكم.

#### النظر في دعواكم

تنظر اللجان في كل دعوى في جلسة مغلقة. وعلى الرغم من أن النظام الداخلي لبعضها يتضمن أحكاماً بشأن عناصر شفوية في الإجراءات<sup>(٩)</sup>، فإن الممارسة هي النظر في الشكاوى بالاستناد إلى المعلومات المكتوبة التي يقدمها كل من صاحب الشكوى والدولة الطرف. وعليه، ليس من المعتاد تلقي رسائل شفوية من الأطراف أو أدلة سمعية أو سمعية - بصرية (مثل الأشرطة السمعية أو أشرطة الفيديو). كما أن اللجان لا تبحث خارج المعلومات التي يُقدمها الأطراف، سعياً إلى التحقق من الوقائع بصورة مستقلة. ولذلك فإن اللجان لا تنظر في وثائق يُقدمها طرف ثالث (غالباً ما تسمى وثائق ودية).

(٨) ربما تكون الدولة قد أدرجت أيضاً إعلاناً يقتصر، من الناحية الرسمية، على

تسجيل فهم تلك الدولة لمادة معينة. وقد يكون للإعلان في الممارسة الأثر نفسه الذي يكون للتحفظ، واللجنة تولي الاهتمام الأول إلى أثر إجراء المعاهدة ذي الصلة، لا إلى اسمها الرسمي.

(٩) انظر الوصف الوارد أدناه لإجراءات لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على

التمييز العنصري

وحالما تتخذ اللجنة قراراً بشأن دعواكم، يحال القرار إليكم وإلى الدولة الطرف في آن واحد. وقد يُرفق عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة رأياً منفصلاً بشأن القرار إذا خلص إلى استنتاج يختلف عن استنتاج الغالبية أو إذا توصل إلى نفس الاستنتاج ولكن لأسباب مختلفة. وينشر نص أي قرار نهائي بشأن موضوع دعواكم أو أي قرار بشأن عدم المقبولية، في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة كجزء من أحكام اللجنة، على العنوان التالي: <http://www.unhcr.ch/html/menu2/8/jurispr.htm>.

#### ما الذي يحدث عندما تصدر اللجنة قراراً بشأن دعواكم؟

ينبغي أن يذكر بادئ ذي بدء أن قرارات اللجنة لا تستأنف وأن هذه القرارات نهائية في العادة. ويعتمد مصير دعواكم بعد اتخاذ القرار على طبيعة هذا القرار.

- عندما تقرر اللجنة أنكم ضحية انتهاك من قبل الدولة الطرف لحقوقكم القائمة بموجب المعاهدة، تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في غضون ثلاثة أشهر عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ استنتاجاتها. وللحصول على مزيد من التفاصيل، انظر وصف الإجراءات المحدد لكل معاهدة.
- عندما تقرر اللجنة أنه يقع انتهاك للمعاهدة في حالتكم أو أن شكواكم غير مقبولة، ينتهي الإجراء حال إحالة القرار إليكم وإلى الدولة الطرف.
- عندما تعتبر اللجنة أن دعواكم مقبولة، إما بوجه عام أو بالإشارة إلى شكاوى أو مواد محددة، ينطبق الإجراء العام المذكور أعلاه. وهذا يعني، الطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم وثائق بشأن موضوع الدعوى في إطار زمني محدد. ومن ثم تكون أمامكم فترة زمنية لإبداء التعليقات على الوثائق التي تقدمها الدولة الطرف، وتكون الدعوى، بعد ذلك، جاهزة في الأحوال العادية للنظر فيها من قبل اللجنة. للحصول على مزيد من التفاصيل، انظروا الإجراءات المحدد لكل معاهدة.

#### الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

##### مقدمة

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يغطي طائفة واسعة النطاق من الحقوق المدنية والسياسية بدءاً بالحق في الحياة وانتهاءً بالحق في محاكمة نزيهة والحق في عدم التمييز. وترد في

المواد من ٦ إلى ٢٧، المدرجة في الجزء ثالثاً من العهد، الحقوق التي يمكن الاحتجاج بكل واحد منها أمام اللجنة. وترد آلية الشكوى من الانتهاكات المزعومة لهذه المواد، في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية، وهو معاهدة منفصلة مفتوحة للدول الأطراف في العهد. والدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري تعترف للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي فريق مكون من ١٨ خبيراً مستقلاً يجتمعون ثلاث مرات في السنة، لتلقي الشكاوى من الأشخاص المشمولين باختصاصها والذين يدعون وقوع انتهاكات لحقوقهم القائمة بموجب العهد<sup>(١٠)</sup>.

### تفاصيل الإجراءات

تفصل التعليقات التالية الوصف العام لإجراءات اللجان. فالشكاوى التي تقدم في إطار البروتوكول الاختياري وتحتوي على العناصر الضرورية تحال إلى المقرر الخاص للجنة المعني بالرسائل الجديدة. ويتخذ المقرر الخاص قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي تسجيل دعواكم في إطار البروتوكول الاختياري ويصدر أي توجيهات ذات صلة.

في حالة تسجيل الدعوى، ونظراً للعدد الكبير من الشكاوى التي تتلقاها اللجنة في إطار هذا الإجراء، يكون الإجراء العادي في اللجنة هو النظر في مقبولة وموضوع الدعوى في وقت واحد، ولهذا الغرض، تمهل الدولة الطرف التي ترفع الشكوى ضدها ستة أشهر لتقديم وثائقها بشأن مقبولة وموضوع الدعوى. وعند قيام الدولة الطرف بذلك، تمهلون شهرين للتعليق على ما قدمته، وبعد ذلك تكون الدعوى جاهزة لاتخاذ اللجنة قراراً بشأنها. وكما ذكر أعلاه، إذا لم تتمكن الدولة الطرف من الاستجابة إلى شكاواكم، فإنكم لا تحرمون من حقوقكم. ففي هذه الحالة، تتلقى الدولة الطرف رسالتني تذكير بعد مرور ستة أشهر على انقضاء الموعد النهائي. وإذا لم تتلق اللجنة رداً على ذلك الإخطار، فإنها تنظر في الشكوى على أساس المعلومات التي قدمتموها أصلاً. ومن جهة أخرى، إذا قدمت الدولة الطرف وثائق بعد ذلك التذكير، أحالت هذه الوثائق إليكم لإتاحة فرصة لكم للتعليق عليها.

ومن حين إلى آخر، تعتمد اللجنة، إجراءً مختلفاً للحصول على أقصى قدر من الوقت المتاح لها للنظر في الرسائل ولتوفر على الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى بذل جهود لا لزوم لها. فمثلاً، إذا قدمت الدولة الطرف، في غضون شهرين من تلقي الشكوى، وثائق لا تتعلق إلا بالمقبولة وحدها ورأت اللجنة أن شكواكم جدية قد توجد فعلاً في هذا الصدد، فإنها قد تدعوكم إلى التعليق على هذه الوثائق فقط. ثم تتخذ اللجنة قراراً أولياً بشأن المقبولة وحدها ولا تنتقل إلى مرحلة النظر في

(١٠) للمزيد من المعلومات عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انظر صحيفة الوقائع رقم ١٥ الصادرة في سلسلة صحائف وقائع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

موضوع الشكوى إلا بعد إعلان مقبولة الدعوى. فإذا كانت الدعوى مقبولة، أمهلت الدولة الطرف ستة أشهر أخرى لتقديم وثائق حول موضوع الرسالة، وطلب إليكم في نفس الوقت التعليق في غضون شهرين. ويتم إعلامكم بأي خروج من هذا القبول على الممارسة العادية.

وعليكم أن تكونوا على علم باحتمال وقوع تأخير لعدة سنوات بين تقديم الشكوى في البداية وبين القرار النهائي للجنة، وذلك نظراً للعدد الكبير من الدعاوى المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

### الظروف الخاصة في الحالات العاجلة

بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، إن حالات الطوارئ التي تتطلب اتخاذ إجراء فوري تقع في إطار المادة ٨٦ من نظامها الداخلي. ففي هذه الحالات، يجوز للمقرر الخاص للجنة المعني بالرسائل الجديدة أن يوجه طلباً إلى الدولة الطرف باتخاذ تدابير مؤقتة لتلافي إلحاق أضرار لا يمكن جبرها قبل النظر في شكواكم. وترى اللجنة أن الامتثال لهذا الطلب هو جزء لا يتجزأ من التزامات الدولة الطرف القائمة بموجب البروتوكول الاختياري، وتعتبر عدم الامتثال له انتهاكاً لتلك الالتزامات.

### إرشادات إضافية بشأن مقبولة دعاواكم

يوجد جانبان من جوانب مقبولة الدعوى يتطلبان مزيداً من التعليقات. أولاً، وضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استثناءات محددة من القاعدة التي تنص على وجوب أن تكون الأحداث موضع الشكوى قد وقعت بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لدولتكم. وإذا كان لتلك الأحداث آثار مستمرة بعد بدء نفاذ البروتوكول تشكل انتهاكاً للعهد، مثل عدم إيجاد الدولة الطرف حلاً لوضع شخص "احتفى" قبل ذلك التاريخ أو مثل وجود شخص في السجن بعد ذلك التاريخ لقضاء حكم بالسجن صدر في محاكمة غير نزيهة جرت قبل ذلك التاريخ، قد تقرر للجنة النظر في جميع ظروف الشكوى. وينشأ الجانب الآخر للمقبولة عادة عندما يوجد أساس يكفي لنظر اللجنة في الشكوى برمتها، وهذا الأساس هو صدور قرار أو فعل آخر من أفعال الدولة بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بشأن حدث وقع قبل ذلك التاريخ.

الجانب الثاني هو مسألة النظر في الشكوى ذاتها في إطار آلية أخرى من آليات التسوية الدولية في الوقت ذاته. وفي هذا الصدد تذكر نقطتان. فقد قررت اللجنة أنه لأغراضها لا يشكل

"الإجراء ١٥٠٣" (الموصوف فيما بعد في صحيفة الوقائع هذه) والشكاوى المقدمة إلى مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان آلية من تلك الآليات. وعليه، لن تعتبر شكاوىكم المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير مقبولة إذا كنتم تلجأون في الوقت ذات إلى هذه الخيارات. ثانياً، ترى اللجنة أنه بقدر ما يقدم العهد حماية في بعض النواحي تفوق الحماية المتاحة في صكوك دولية أخرى، يمكن تقديم وقائع إلى اللجنة سبق تقديمها إلى آلية دولية أخرى عند الاحتجاج بالحماية الأوسع التي ينص عليها العهد. ويذكر إضافة إلى ذلك أن اللجنة ترى أن الشكاوى التي رفضتها آليات دولية أخرى لاعتبارات إجرائية؛ لم تنظر فيها من حيث الموضوع، ولذلك يمكن تقديم الوقائع نفسها إلى اللجنة.

#### بعد اتخاذ اللجنة قرارها: بعض الملاحظات الإضافية

- عندما تقرر اللجنة أنكم ضحية انتهاك لحقوقكم القائمة بموجب العهد من قبل الدولة الطرف تدعى الدولة الطرف إلى تقديم معلومات، في غضون ثلاثة أشهر، عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة. ويستند هذا الشرط إلى كون الدولة الطرف قد تعهدت في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بأن تكفل توفير سبيل انتصاف فعال في حالة وقوع أي انتهاك لحقوقكم. وبحال ردها إليكم للتعليق عليه. وغالباً ما تشير اللجنة إلى سبل الانتصاف المناسبة، مثل دفع تعويض أو الإفراج عن المحتجز. وعندما لا تتخذ الدولة الطرف الخطوات المناسبة، تحال الدعوى إلى عضو في اللجنة، هو المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، للنظر في التدابير الأخرى الواجب اتخاذها. ويجوز للمقرر الخاص، مثلاً، أن يصدر طلبات محددة يوجهها إلى الدولة الطرف أو أن يلتقي بممثليها لمناقشة الإجراء المتخذ. وما لم يمنع النشر في حالات استثنائية، تنشر المعلومات والإجراء الذي اتخذته المقرر الخاص في تقرير سنوي عن المتابعة.
- عندما تعتبر اللجنة دعواكم مقبولة، إما بوجه عام أو بالإشارة إلى مطالبات أو مواد محددة، يطلب من الدولة الطرف أن تقدم وثائقها بشأن موضوع الدعوى، في غضون ستة أشهر. وتمهلون عندئذ فترة شهرين للتعليق على تلك الوثائق، ثم تصبح الدعوى بعد ذلك في العادة جاهزة للنظر فيها من قبل اللجنة.

## الإجراء بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### مقدمة

اعتُمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. ومن بين الالتزامات الأخرى التي جاءت فيها التزام يقتضي عدم قيام الدول الأطراف بإعادة الأشخاص إلى دول توجد فيها أسباب حقيقية للاعتقاد بأنهم سيتعرضون للتعذيب، ويفرض ذلك الالتزام سلسلة من التدابير الرامية إلى ضمان خضوع أفعال التعذيب، حيثما ارتكبت للتحقيق والملاحقة المناسبين. والالتزامات الموضوعية ترد في المواد من ١ إلى ١٦، التي تشكل الجزء الأول من المعاهدة. وترد في المادة ٢٢ آلية تقديم الشكاوى التي يحتج فيها بانتهاكات حقوقكم القائمة بموجب الاتفاقية. ويجوز للدول الأطراف التي ترغب في ذلك، أن تودع إعلاناً بموجب هذه المادة تعترف فيه للجنة مناهضة التعذيب التي هي فريق مؤلف من ١٠ خبراء مستقلين يجتمعون مرتين في السنة، بالاختصاص في النظر في الشكاوى التي ترد من أفراد أو مجموعات من الأفراد يدعون فيها أن تلك الدولة<sup>(١١)</sup> تنتهك حقوقهم القائمة بموجب الاتفاقية.

### تفاصيل الإجراء

لدى تسجيل الشكاوى تدعو الدولة الطرف إلى التعليق في غضون ستة أشهر على مقبولة وموضوع الشكاوى. ويتبع في ذلك واحد من مسارين بحسب رد فعل الدولة الطرف:

- إذا لم تعلق الدولة الطرف، في غضون شهرين، إلا على مقبولة الشكاوى تمهلون أربعة أسابيع للتعليق على ما قدمته من وثائق. ومن ثم تعتمد اللجنة قراراً بشأن المقبولة. وإذا اعتبرت الدعوى غير مقبولة، أُغلق ملفها. وإذا اعتبرت مقبولة، أمهلت الدولة الطرف فترة أربعة أشهر للتعليق على موضوع الدعوى. وعندئذ تمهلون فترة ستة أسابيع للتعليق على الموضوع، وبعد ذلك، يمكن أن تتخذ اللجنة قراراً نهائيّاً بشأن موضوع الدعوى.

(١١) للمزيد من المعلومات عن لجنة مناهضة التعذيب، انظر صحيفة الوقائع رقم

١٧ في سلسلة صحائف وقائع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

- أما في المسار الثاني، فإذا علّقت الدولة الطرف على المقبولية والموضوع (عادة في نهاية فترة الستة أشهر)، أمهلتكم ستة أسابيع للتعليق على ما قدمته من وثائق. وتكون اللجنة عندئذٍ قادرة على إصدار قرار مشترك بشأن مقبولية الدعوى وموضوعها.

وبما أن عدد الدعاوى التي تقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب أقل من عددها في لجان أخرى فإن البت في الدعوى يستغرق عادة سنة أو سنتين من تاريخ التسجيل. أما اتخاذ قرار بشأن المقبولية وحدها، فيستغرق وقتاً أقل من ذلك كثيراً.

### الظروف الخاصة في الحالات العاجلة

إن المادة ١٠٨ (١) من النظام الداخلي للجنة هي الأساس الذي يستند إليه صاحب الشكوى في مطالبة لجنة مناهضة التعذيب باتخاذ تدابير مؤقتة لتلافياً لأضرار لا يمكن جبرها في أثناء النظر في الرسالة. وفي معظم الأحيان، تنشأ هذه المطالبات في سياق الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية عندما ينتظر تنفيذ الترحيل ويتوقع أن يتعرض صاحب الشكوى لخطر التعذيب في الدولة المستقبلية. ويقرر المقرر الخاص للجنة المعني بالرسائل الجديدة والتدابير المؤقتة ما إذا كان ينبغي تقديم طلب إلى الدولة الطرف باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة.

### إرشادات إضافية بشأن مقبولية دعواكم

عليكم أن تدرِكوا أن الشكاوى المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب تختلف في بعض الجوانب عن الموجز العام لشروط المقبولية الذي ورد أعلاه. وإضافة إلى اشتراط ألا تكون شكاواكم حالياً قيد النظر في إطار إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية، ينبغي ألا تكون موضوعاً لقرار اتخذ سابقاً من قبل آلية من هذه الآليات. وإذا كان الأمر كذلك، اعتبرت غير مقبولة. وفضلاً عن ذلك، ينص النظام الداخلي للجنة على جواز رفض الشكوى باعتبارها غير مقبولة إذا كان واضحاً أنها لا تقوم على أساس، وإذا كان الوقت الذي انقضى منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد طال بصورة غير معقولة بحيث يجعل النظر في الشكوى من قبل اللجنة أو الدولة الطرف أمراً صعباً أكثر مما ينبغي.

### النظر في دعواكم

يأذن النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب بطلب حضور أحد الطرفين شخصياً لتقديم مزيد من التوضيحات أو للرد على الأسئلة عندما تنظر اللجنة في موضوع الشكوى. ووفقاً لمبدأ

المساواة في الحماية التي توفرها الإجراءات، تتاح عندئذ أيضاً للطرف الآخر فرصة للحضور. وعدم حضوركم شخصياً لن يمس دعواكم بسوء. غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن هذه الحالات هي حالات استثنائية وليس عادية. وإضافة إلى ذلك، قد تحصل اللجنة على أية وثائق من هيئات الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصصة أو مصادر أخرى قد تساعدنا في النظر في الشكوى.

#### بعد اتخاذ اللجنة قرارها: بعض الملاحظات الإضافية

- عندما تجد اللجنة أن الإجراء الذي اتخذته الدولة أو اقترحت في حالة الإبعاد المنتظر يشكل انتهاكاً أو قد يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية الطرف القائمة بموجب العهد، تحيل اللجنة أراءها إلى اللجنة الطرف مصحوبة بطلب تقديم معلومات عن تنفيذ آرائها تلك في غضون ٩٠ يوماً. والنص ذو الصلة هو نص المادة ١١٢(٥) من النظام الداخلي للجنة الذي يوجب على الدولة الطرف أن تبلغ عن الإجراء الذي اتخذته بشأن استنتاجات اللجنة. وفي ضوء المعلومات المقدمة يتخذ مقرر اللجنة المعني بالمتابعة ما يقتضيه الحال من إجراءات إضافية.
- عندما يعلن قرار القبول تمهل الدولة الطرف أربعة أشهر لتقديم وثائقها عن موضوع المسألة. ويبقى لكم بعد ذلك ستة أسابيع للتعليق عليها.

### الإجراء بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

#### مقدمة

تورد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة من الالتزامات التي تفرض على الدول الأطراف لضمان التمتع القانوني والعملي بالحق في عدم التعرض للتمييز العنصري. ومع أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن أيضاً نصوصاً قائمة بذاتها بشأن عدم التمييز على أساس العرق، تعتبر الاتفاقية معاهدة مخصصة تناول مجموعة واسعة من المسائل التي تنشأ في هذا المجال بتفصيل أكبر. واللجنة التي أنشئت بموجب هذه الاتفاقية لديها أيضاً خبرة فنية في مسائل العرق. والالتزامات الجوهرية ترد في المواد من ١ إلى ٧ من الاتفاقية التي تشكل الجزء الأول من المعاهدة. وكما في حالة اتفاقية مناهضة التعذيب فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نفسها تنشئ آلية لتقديم الشكاوى ضد انتهاك حقوقكم. ويمكن للدول الأطراف إذا رغبت أن تصدر إعلاناً بموجب المادة ١٤ تقبل فيه باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري التي تعتبر فريقاً مؤلفاً من ١٨ خبيراً

مستقلاً يجتمع مرتين في السنة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يزعمون انتهاك تلك الدولة لحقوقهم القائمة بموجب الاتفاقية<sup>(١٢)</sup>.

من له أن يقدم شكوى ومتى عليه أن يفعل ذلك؟

خلافاً للشكاوى التي تقدم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن الشكاوى التي تقدم بموجب هذه الاتفاقية يجوز تقديمها لا من قبل الأفراد أو بالنيابة عنهم فحسب بل أيضاً من قبل مجموعات الأفراد أو بالنيابة عنها. أما التفاصيل التي يتعين تقديمها فهي في الأساس تلك الوارد وصفها في المخطط العام أعلاه.

ومن المهم أن يذكر أن الشكاوى التي تقدم إلى هذه اللجنة ينبغي تقديمها في غضون ستة أشهر من اتخاذ القرار النهائي من قبل سلطة وطنية في دعاكم.

#### تفاصيل الإجراءات

لدى تسجيل الدعوى تمهل الدولة الطرف ثلاثة أشهر لتقديم وثائق بشأن مقبولة الشكوى، أو موضوعها في حالة عدم وجود أي اعتراض لديها على مقبوليتها.

- إذا قدمت الدولة الطرف حججاً بشأن المقبولة، أمهلتهم فترة ستة أسابيع للتعليق قبل أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن المقبولة. وإذا رأت اللجنة أن الدعوى مقبولة أمهلت الدولة الطرف فترة ثلاثة أشهر أخرى لتقديم وثائق بشأن موضوع الدعوى. وعندئذ تمهلون فترة ستة أسابيع للتعليق قبل أن تتخذ اللجنة قراراً نهائياً في موضوع الدعوى.

- في الحالة الأخرى، إذا لم يكن لدى الدولة الطرف أي اعتراض على مقبولة الشكوى وقدمت وثائقها بشأن موضوع الشكوى فحسب، أمهلتهم أيضاً فترة ستة أسابيع للتعليق قبل أن تتخذ اللجنة قراراً نهائياً في موضوع الدعوى.

---

(١٢) للمزيد من المعلومات عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، انظروا: صحيفة الوقائع رقم ١٢ في سلسلة الوقائع الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ونظراً لأن عدداً قليلاً نسبياً من الرسائل يعرض على هذه اللجنة، فإن دعواكم بيت فيها عادة بسرعة أكبر، ربما في غضون سنة واحدة. وإذا كان القرار مطلوباً بشأن المقبولة فحسب أمكن اتخاذه في فترة أقصر من ذلك.

### الظروف الخاصة في الحالات العاجلة

كما في الإجراءات الأخرى التي ورد وصفها، يجوز لكم أن تطلبوا من اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة لتلافي إلحاق أضرار لا يمكن جبرها في أثناء النظر في الرسالة. والأساس لهذا الطلب الذي تقدمه اللجنة إلى الدولة الطرف هو المادة ٩١(٣) من النظام الداخلي.

### ارشادات إضافية بشأن مقبولة دعواكم

عليكم أن تدركوا أن الشكاوى التي تقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري تختلف في مسألتين من مسائل المقبولة عن الإجراءات العام الموجز أعلاه. أولاً، لن تعتبر شكاواكم غير مقبولة إذا كانت المسألة نفسها تنتظر البت فيها أو كانت موضوع قرار في إطار اجراء دولي آخر. ثانياً، وكما جرى التأكيد سابقاً، فإن الشكاوى التي تقدم بعد انتهاء فترة الستة أشهر تعتبر عادة غير مقبولة.

### النظر في دعواكم

النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري يأذن لها بدعوة الشخص مقدم الشكوى (أو من يمثله) وممثلي الدولة الطرف لحضور الإجراءات بغية تقديم معلومات إضافية أو الرد على أسئلة حول موضوع الدعوى. غير أنه لا بد من الإشارة مرة أخرى إلى أن هذه الحالات هي حالات استثنائية وليست عادية.

### بعد اتخاذ اللجنة قرارها: بعض الملاحظات الإضافية

إن مسارات العمل المفتوحة أمام اللجنة مشاهمة لتلك التي أوجرت أعلاه بصدد لجنة مناهضة التعذيب، ولكن تضاف إلى ذلك نقطة تفصيلية. فعندما تتخذ اللجنة قراراً (يسمى "الرأي") في موضوع الشكوى تقدم في أحيان كثيرة اقتراحات و/أو توصيات حتى وإن لم تجد رسمياً أي انتهاك للاتفاقية. وهذه الاقتراحات أو التوصيات قد تكون عامة أو محددة وتوجه إما إلى الدولة الطرف المعنية أو إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. وبموجب المادة ٩٥(٥) من النظام الداخلي للجنة، تدعى الدولة الطرف إلى إبلاغ اللجنة في الوقت المناسب بالإجراء الذي اتخذته بشأن اقتراحات وتوصيات اللجنة: ولدى تلقي هذه المعلومات، تتخذ اللجنة ما تراه ملائماً من الخطوات.

## الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### مقدمة

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ تضمن الحق لجميع النساء في عدم التعرض للتمييز، وتبين التزامات الدول الأطراف الرامية إلى ضمان التمتع القانوني والعملي بذلك الحق. وفيما يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً أحكاماً قائمة بذاتها بشأن عدم التمييز على أساس نوع الجنس فإن الاتفاقية تعتبر معاهدة مخصصة تناول بمزيد من التفصيل مجموعة متنوعة من المسائل التي تنشأ في هذا المجال. واللجنة التي أنشئت بموجب هذه الاتفاقية لديها أيضاً خبرة فنية في مسائل التمييز ضد المرأة. أما الالتزامات الموضوعية فهي مبينة في المواد من ١ إلى ١٦ من مواد الاتفاقية وتشكل الأجزاء من الأول إلى الرابع.

وكما في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن آلية الشكاوى في الاتفاقية ترد في بروتوكول اختياري اعتمد في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وهذا البروتوكول هو معاهدة مستقلة مفتوحة للدول الأطراف في الاتفاقية الأم. والدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري تعترف باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة هي فريق مؤلف من ٢٣ خبيراً مستقلاً يجتمع مرتين في السنة لتلقي الشكاوى من الأشخاص المشمولين باختصاصها ويزعمون انتهاك حقوقهم القائمة بموجب الاتفاقية. ويتضمن البروتوكول الاختياري عدداً من الاجراءات المبتكرة الوارد وصفها أدناه.

من له أن يقدم شكوى وماذا عليه أن يقدم ومتى؟

كما في الإجراء القائم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، يمكن تقديم الشكاوى من أو نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد. فإذا قدمتم شكوى نيابة عن شخص أو أكثر وجب عليكم إما أن تبينوا الدليل على موافقتهم على تقديم الشكاوى أو أن تبرروا التصرف نيابة عنهم دون موافقتهم. ورغم أن اللجنة لم تبدأ بعد تفسير الظروف التي تبرر التصرف دون موافقة الضحية المسزومة (الضحايا المزعومين)، فإنه من الممكن الاسترشاد بالتجربة القانونية بصدد هذه النقطة في اللجان الأخرى، لا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالمواد التي يتعين تقديمها، يمكنكم الرجوع إلى الإجراءات الوارد وصفها أعلاه. ويتضمن المرفق ٢ في صحيفة الوقائع هذه مجموعة من المبادئ التوجيهية للشكاوى.

لا يوجد أي موعد نهائي محدد لتقديم الرسائل ولكن، كما ذكر آنفاً، يعتبر من الأعمال الإيجابية تقديم الشكاوى بسرعة.

### تفاصيل الإجراء

يستوقع أن يكون الإجراء المتبع في اللجنة مشابهاً لذلك المتبع في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وإذا سجلت الدعوى، كان من المرجح أن تنظر اللجنة في مقبوليتها وفي موضوعها في وقت واحد. أما الدولة الطرف التي تقدم الشكاوى ضدها فتمهل عندئذ فترة ستة أشهر لتقديم وثائقها بشأن مقبولية الرسالة وموضوعها. وعندما تفعل الدولة الطرف ذلك يُتَّعَن لكم فترة محددة تقدمون في أثنائها تعليقاتكم وتكون الدعوى بعد ذلك جاهزة لاتخاذ قرار بشأنها من قبل اللجنة.

وفي بعض الأحيان، تعتمد اللجنة اجراء مختلفاً بهدف تعظيم المدة المتاحة لها للنظر في الرسائل وتجنّب الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى بذل جهود لا لزوم لها. فعلى سبيل المثال، إذا قدمت الدولة الطرف في مرحلة مبكرة وثائق تلقي ظلال شك كثيفة على مقبولية الشكاوى، جاز للجنة أن تدعوكم إلى التعليق على تلك الوثائق. وعندئذ تتخذ اللجنة قراراً أولاً بشأن المقبولية وحدها، ولا تنتقل إلى مرحلة النظر في موضوع الشكاوى إلا في حالة إعلان مقبوليتها. فإذا قبلت الشكاوى، أمهلت الدولة الطرف فترة إضافية للتعليق على موضوع الرسالة، ثم يطلب إليكم بدوركم التعليق عليه. وسوف تبلغون بأي خروج كهذا على الممارسة المرعية.

### الظروف الخاصة في الحالات العاجلة

بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري (كما ورد بيانها في المادة ٦٣ من النظام الداخلي للجنة)، يجوز للجنة أن تصدر طلباً إلى الدولة الطرف باتخاذ تدابير مؤقتة منصوص عليها حسب الاقتضاء تلافياً لإمكانية إلحاق أضرار لا يمكن جبرها.

### ارشادات إضافية بشأن مقبولية دعواكم

تعتمد شروط المقبولية على تجربة الهيئات التعاهدية الأخرى. فأسس عدم المقبولية مبينة في المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، وتتبع هذه الأسس النمط العام المبين أعلاه. غير أنه ينبغي لكم أن تلاحظوا عنصرين اثنين يختلفان عما جاء في ذلك الوصف. أولاً، كما في حالة لجنة مناهضة التعذيب، تكونون شكاواكم غير مقبولة إذا سبق البت فيها في إطار إجراء آخر في تحقيق دولي أو تسوية دولية. وللجنة أيضاً صلاحية صريحة لرفض الشكاوى في مرحلة مبكرة عندما يكون من الواضح أنها لا تقوم على أساس سليم، أو بعبارة أخرى، يكون من الواضح أن لا مبرر لها.

### النظر في دعواكم

تضاف نقطة واحدة إلى الوصف العام لطريقة النظر في الدعوى. يجوز للجنة أن تطلب، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، من الأمم المتحدة أو من هيئات أخرى أية وثائق قد تساعد

في البت في الشكوى. وفي هذه الحالة، وحرصاً على الانصاف في الإجراءات، نتاح لكل طرف فرصة للتعليق على هذه الوثائق أو المعلومات خلال فترة محددة (لم تعين بعد).

#### بعد اتخاذ اللجنة قرارها: بعض الملاحظات الإضافية

فسيما ينطبق الوصف العام هنا أيضاً بورد البروتوكول الاختياري نفسه اجراء خاصاً للدعاوى التي تبعد اللجنة فيها وقوع انتهاك لحقوقكم القائمة بموجب الاتفاقية. ولا بد من الإشارة أولاً إلى أنه عندما تتخذ اللجنة قراراً (يسمى رسمياً "الآراء") في موضوع الدعوى، يجوز لها أيضاً، كما في لجنة القضاء على التمييز العنصري، أن تضع توصيات. وعملاً بإجراء المتابعة المبين في المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، على الدولة الطرف أن تقدم، في غضون ستة أشهر من تلقيها قرار اللجنة وتوصياتها، رداً مكتوباً يتضمن تفاصيل أي اجراء اتخذته هذه الدولة في ذلك الشأن. ويجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم مزيد من المعلومات إما بصورة مباشرة أو من خلال تقريرها الدوري التالي إلى اللجنة بشأن الحالة العامة لإعمال الحقوق القائمة بموجب الاتفاقية في الدولة الطرف.

### الإجراء بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

#### مقدمة

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تفرض التزامات على الدول الأطراف لحماية وضمان مجموعة شاملة من الحقوق للعمال المهاجرين وأسرهم. أما الالتزامات الموضوعية فترد في الاتفاقية من ٧ إلى ٧١ التي تشكل الأجزاء من الثاني إلى السادس. وتتضمن الاتفاقية آلية خاصة بها للشكاوى الفردية. ويمكن للدول الأطراف، إذا رغبت، أن تصدر، بموجب المادة ٧٧، إعلاناً بقبول اختصاص لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تعتبر فريقاً مؤلفاً من ١٠ خبراء مستقلين يجتمعون سنوياً للنظر في الشكاوى المقدمة من فرد أو مجموعة أفراد يزعمون فيها انتهاك تلك الدولة لحقوقهم القائمة بموجب الاتفاقية<sup>(١٣)</sup>. وقد يمضي بعض الوقت قبل أن تصدر ١٠ دول من الدول الأطراف الإعلان بموجب المادة ٧٧ المطلوب لبدء نفاذ آلية الشكوى.

وبما أن آلية الشكوى في الاتفاقية لم يبدأ نفاذها بعد فإن اللجنة لم تضع بعد نظاماً داخلياً وقواعد للممارسة فيما يتصل بشكاوى الأفراد. غير أنه يتوقع أن تعتمد اجراءات مماثلة لتلك المطبقة في هيئات تعاهدية أخرى وأن تأخذ بتفسير لعناصر المقبولة المبينة في المادة ٧٧ مماثل لذلك المعمول به في تلك الهيئات.

(١٣) للمزيد من المعلومات عن لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، انظر صحيفة الوقائع رقم ٢٤ في سلسلة صحائف الوقائع الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

أما الأفراد الذي يخضعون لولاية دولة طرف لم تصدر الإعلان بموجب المادة ٧٧ (أو) الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم) فلهم أن يقدموا شكاوى إلى اللجنة يدعون فيها أن حقوقهم الفردية المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهكت من قبل الدولة الطرف. ولا تكون الشكاوى مقبولة إذا كانت غفلاً، أو شكلت اساءة استعمال للحق في تقديم هذه الرسائل أو كانت مخالفة لأحكام الاتفاقية. ولا تكون الشكاوى مقبولة أيضاً إذا كانت المسألة الواردة فيها قد نظرت أو هي قيد النظر بموجب اجراء آخر في تحقيق دولي أو تسوية دولية؛ أو إذا لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وكما في الاجراءات الأخرى، فإن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يؤخذ به إذا كان تطبيق هذه السبل يستغرق زمناً طويلاً على نحو غير معقول أو إذا لم يكن مرجحاً أن تؤدي إلى انتصاف فعال. وتمهل الدولة الطرف فترة ستة أشهر لتقدم وثائقها بشأن المقبولة الموضوع. ثم تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة للنظر في الشكاوى وإحالة آرائها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

#### طريقة توجيه الشكاوى إلى الهيئات التعاھدية

في الشكاوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، توجه مراسلاتكم واستفساراتكم إلى العناوين التالية:

Petitions Team

البريد:

Office of the High Commissioner for Human Rights  
United Nations Office at Geneva  
1211 Geneva 10, Switzerland

+ 41 22 917 9022 (particularly for urgent matters)

الفاكس:

tb-petitions.hchr@unog.ch

البريد الإلكتروني:

في الشكاوى المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، توجه مراسلاتكم واستفساراتكم إلى:

Committee on the Elimination of Discrimination against Women  
c/o Division for the Advancement of Women, Department of  
Economic and Social Affairs  
United Nations Secretariat  
2 United Nations Plaza  
Dc-2/12<sup>th</sup> Floor  
New York, NY 10017  
United States of America  
+ 1 212 963 3463

بالبريد:

بالفاكس:

## الجزء ٢: الشكاوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة

### الإجراء ١٥٠٣ في لجنة حقوق الإنسان

#### مقدمة

الإجراء المتبع في لجنة حقوق الإنسان يسمى الإجراء ١٥٠٣، في إشارة إلى رقم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأ ذلك الإجراء<sup>(١٤)</sup>، وهو أقدم آلية للشكاوى في مجال حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. ولجنة حقوق الإنسان التي تعتبر هيئة سياسية مؤلفة من ممثلين عن الدول تتناول عموماً، بموجب هذا الإجراء، الحالات القائمة في البلدان وليس شكاوى الأفراد<sup>(١٥)</sup>.

وقد أدخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعديلاً كبيراً على هذا الإجراء في عام ٢٠٠٠ لزيادة الكفاءة فيه، وتيسير الحوار مع الحكومات المعنية، وإفساح المجال لمناقشة أكثر فائدة في المراحل النهائية من مراحل الشكاوى المعروضة على لجنة حقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>. والمشروح أدناه هو ما يسمى الإجراء ١٥٠٣ المنقح.

#### من له أن يقدم شكوى بموجب الإجراء ١٥٠٣؟

بموجب الإجراء ١٥٠٣، تكون ولاية اللجنة هي النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في أي بلد من بلدان العالم وتشكل نمطاً ثابتاً من الانتهاكات التي يقوم عليها دليل موثوق. ولأي فرد أو مجموعة تدعي أنها ضحية هذا النوع من انتهاكات حقوق الإنسان أن تقدم شكوى، مثلما يجوز ذلك لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى لديها علم مباشر وموثوق بهذه الانتهاكات. وعندما تقد منظمة غير حكومية شكوى ينبغي لها أن تفعل ذلك بحسن نية

---

(١٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٧) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠.

(١٥) لجنة حقوق الإنسان هي الأساس لمجموعة متنوعة من إجراءات الشكاوى الأخرى، وذلك يشمل المقررين الخاصين الذين تعينهم لدراسة حالات قطرية محددة ومجالات مواضيعية معينة.

(١٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

ووفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المعترف بها. وينبغي أن يكون لدى هذه المنظمة أيضاً أدلة مباشرة موثوقة على الحالة التي تصفها.

### ما هي المواد التي ينبغي لي تقديمها بموجب الإجراء ١٥٠٣؟

أولاً، ينبغي لكم أن تقدموا معلومات مفصلة عن الهوية لأنه لا يمكن للشكوى أن تكون غفلاً. وينبغي لكم توجيه شكواكم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو إلى الأمم المتحدة، محددتين في أفضل الأحوال رغبتكم في تناول الشكاوى بموجب الإجراء ١٥٠٣. وينبغي لكم أن تبيينوا غرضكم من الشكوى والحقوق التي يُزعم انتهاكها. ويجوز لكم أن تقدموا هذه المواد عن طريق البريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني<sup>(١٧)</sup>.

وينبغي لكل مدع أن يصف الوقائع ذات الصلة بأكبر قدر ممكن من التفصيل، مورداً أسماء الضحايا المزعومين والتواريخ والأماكن وغير ذلك من الأدلة. وبما أن الإجراء ينظر في المقام الأول في أنماط الانتهاكات وليس في انتهاكات فردية بحد ذاتها فإنه من المستصوب للمدعي ألا يكتفي بالتركيز على وقائع حالة فردية بل أن يقوم إذا أمكن بإيراد تفاصيل تتعلق بمجموعة أو سلسلة من هذه الحالات. ولا يكفي الاعتماد على تقارير وسائط الإعلام، بل ينبغي تقديم أدلة محددة. وباختصار، ينبغي أن توجد أسس معقولة للاستنتاج من هذه المواد أن النمط المزعوم لانتهاكات حقوق الإنسان هو نمط قائم.

### معايير المقبولية

ينبغي استيفاء شروط متنوعة لاعتبار شكواكم مقبولة. وإذا لم تستوف هذه المعايير أمكن رفض شكواكم.

ينبغي تقديم شكواكم في غضون فترة زمنية معقولة تعقب استنفاد سبل الانتصاف المتاحة في بلدكم. وينبغي لكم في أفضل الأحوال أن تبيينوا أنكم استنفدتم هذه السبل. ولا ينبغي لشكواكم أن تتضمن لغة مسيئة أو مهينة. وينبغي تجنب تقديم شكاوى متداخلة مع شكاوى مقدمة في إطار إجراءات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، أو شكاوى مكررة تُنظر فيها فعلاً في إطار هذه

---

(١٧) إذا لم يكن اسم مقدم الشكوى واضحاً من عنوان البريد الإلكتروني، وجب

بيان الاسم في الرسالة.

الإجراءات. وأخيراً لا ينبغي تقديم أي شكوى بدافع سياسي أو على نحو يتعارض ومبادئ الأمم المتحدة.

### كيف يطبق الإجراء ١٥٠٣؟

لكم أن تقدموا شكوى في أي وقت. وإذا اجتازت شكواكم عملية التدقيق الأولية الوارد وصفها أدناه، يُنظر فيها من قبل هيئات الإجراء ١٥٠٣ الرسمية التي تجتمع سنوياً.

الخطوة ١: الفحص الأولي (تجربة الأمانة ورئيس الفريق العامل المعني بالرسائل)

تفحص الأمانة جميع الشكاوى حالما ترد إليها. وعندما يكون واضحاً أن شكواكم تقوم على أساس غير سليم ترفض هذه الشكاوى من قبل الأمانة التي تعمل بالاشتراك مع رئيس ما يسمى الفريق العامل المعني بالرسائل (انظر الخطوة ٢ أدناه). وإذا اجتازت شكواكم الخطوة ١ إلى الخطوة التالية في العملية تبلغون بذلك ثم تحال الشكاوى إلى الحكومة المعنية للتعليق عليها. وتظل ردود الحكومة سرية ولا تبلغ إليكم.

الخطوة ٢: الفريق العامل المعني بالرسائل

في أواخر الصيف (في آب/أغسطس عادة)<sup>(١٨)</sup>، يجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل لتقييم الشكاوى التي اجتازت مرحلة الفحص الأولي في السنة السابقة والتي أحيلت إلى الحكومة المعنية للتعليق عليها قبل اثني عشر أسبوعاً على الأقل من انعقاد اجتماع الفريق العامل. وينظر هذا الفريق في الشكاوى، وفي أية ردود ترد من الحكومات بهدف توجيه انتباه الفريق العامل المعني بالحالات إلى أية حالات تكشف على ما يبدو عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المشهودة على نحو موثوق من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وله أن يقرر إرجاء رسالة في انتظار الحصول على ردود أو معلومات إضافية من الحكومات المعنية أو لأسباب أخرى.

وتكون إجراءات الفريق العامل سرية. وتجري أيضاً على أساس المواد المكتوبة وحدها بحيث لا تمثل أمامه الحكومات ولا مقدمو الدعاوى. ولا بد من ملاحظة أن معظم الشكاوى لا تتجاوز هذه النقطة. وتُطلع الحكومات على قرارات الفريق العامل أما أنتم فلا تطلعون عليها.

---

(١٨) الفريق العامل المعني بالرسائل يجتمع لمدة أسبوعين مباشرة بعد الدورة السنوية للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

### الخطوة ٣: الفريق العامل المعني بالحالات

في أوائل السنة التالية (في شباط/فبراير عادة)، يجتمع الفريق العامل المعني بالحالات للنظر في الحالات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالرسائل<sup>(١٩)</sup>. وينظر أيضاً في أية حالات قيد النظر في لجنة حقوق الإنسان منذ دورتها السابقة (انظر المرحلة التالية في العملية). ويقرر الفريق العامل ما إذا كانت الحالة المحالة إليه تكشف على ما يبدو عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المشهودة على نحو موثوق من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك في ضوء جميع مواد المراحل السابقة في هذه العملية. ويتألف الفريق من خمسة أعضاء تسميهم عادة المجموعات الإقليمية للدول في لجنة حقوق الإنسان بغية ضمان التوزيع الجغرافي العادل.

ولدى الفريق العامل خيارات متنوعة لتناول الحالات المعروضة عليه. فقد يجيل في أحد خياراته حالة إلى لجنة حقوق الإنسان، وعندها يقدم الفريق العامل عادة توصيات محددة باتخاذ تدابير. وفي خياره الآخر، له أن يقرر الاحتفاظ بحالة معروضة عليه للنظر فيها لاحقاً أو إغلاق الملف.

وكما في الفريق العامل المعني بالرسائل، فإن إجراءات الفريق العامل المعني بالحالات هي إجراءات سرية وتقوم على أساس المواد المكتوبة فقط، بحيث لا تمثل الحكومات أمامها ولا مقدمو الدعاوى. وتُطلع الحكومات على قرارات الفريق العامل، بما في ذلك أية توصيات تقدم إلى اللجنة، أما أنتم فلا تُطلعون عليها.

### الخطوة ٤: لجنة حقوق الإنسان

بعد نحو شهر من المرحلة السابقة (في شهر آذار/مارس عادة)، تنظر لجنة حقوق الإنسان التي تجتمع في جلسة مغلقة في الحالات المحالة إليها من الفريق العامل المعني بالحالات. ويدعى ممثلو الحكومات المعنية إلى مخاطبة اللجنة والرد على أسئلتها. وفي اجتماع لاحق يعقد بُعيد ذلك، تنظر اللجنة في قرارها النهائي وذلك في جلسة مغلقة أيضاً. ويجوز لمثلي الحكومات المعنية أيضاً أن يحضروا في هذه المرحلة.

ولدى اللجنة مجموعة متنوعة من الخيارات لتناول الحالات التي تعرض عليها. فقد تختار إبقاء الحالة قيد الاستعراض في ضوء أية معلومات إضافية ترد أو قد تبقى الحالة قيد الاستعراض وتعين

---

(١٩) يجتمع الفريق العامل المعني بالحالات لمدة أسبوع واحد قبل ما لا يقل عن شهر واحد من موعد انعقاد الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان.

خبيراً مستقلاً. وفي خيار آخر، قد توقف النظر في المسألة في إطار الإجراء ١٥٠٣ وتتناولها بدلاً عن ذلك في إطار إجراء عام<sup>(٢٠)</sup>، أو قد توقف النظر في المسألة عندما لا يوجد ما يبرر مواصلة النظر فيها. ولها أيضاً إذا رغبت أن تقدم توصيات إلى الهيئة الأم وهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبعد انتهاء اللجنة من النظر في الحالات المعروضة عليها، يعلن الرئيس في اجتماع عام أسماء البلدان التي تُنظر في الحالة فيها في إطار الإجراء ١٥٠٣ والبلدان التي لم تعد الحالة فيها قيد النظر في إطار ذلك الإجراء.

### سرية الإجراء ١٥٠٣

رغم وجوب ذكر اسمكم عند تقديم الشكوى، يجوز لكم أن تطلبوا حجب اسمكم إذا أحيلت الشكوى إلى الحكومة المعنية. وجميع المواد المقدمة من الأفراد والحكومات، وكذلك القرارات التي تتخذ في مختلف مراحل الإجراء، تظل سرية ولا تعلن. وينطبق ذلك أيضاً في الحالات التي أوقف النظر فيها، ما لم يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلاف ذلك أو ما لم تعرب الحكومة المعنية عن الرغبة في جعل الملفات علنية. غير أن قواعد السرية هذه، وإن كانت ملزمة لهيئات الأمم المتحدة التي تتناول شكاواكم، لا تمنعكم من الكشف عن تقديمكم شكوى في إطار الإجراء ١٥٠٣.

### مزايا الإجراء ١٥٠٣ وشوائبه الممكنة

كما في حال جميع الإجراءات الأخرى التي ورد وصفها في صحيفة الوقائع هذه، يتسم الإجراء ١٥٠٣ بمزايا وتعثره شوائب عليكم التفكير فيهما قبل أن تقرروا ما هي الآلية التي من الأفضل لكم تقديم شكاواكم في إطارها. فإيجابيات الإجراء ١٥٠٣ أنه يجيز لكم تقديم شكوى ضد أي بلد دون حاجة إلى التثبت مما إذا كان ذلك البلد قد صادق على معاهدة بالذات أو مما إذا كان قد وضع حدوداً لالتزاماته القائمة بموجب الصك. وحالما تقدمون الشكوى لا تكونون بعد ذلك ملزمين بالرد في مرحلة لاحقة بتقديم معلومات إضافية، فالشكوى الأولى كافية. أما في إطار الإجراء ١٥٠٣ فيمكن أن تسبلغ شكاواكم أعلى مستوى في آلية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أي لجنة حقوق الإنسان. وذلك قد يؤدي إلى إيجاد ضغط شديد جداً على الدولة لتغيير قوانينها أو سياساتها أو ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان المضمونة دولياً. ومن الشوائب التي يمكن أن تعترى هذا الإجراء أنكم لن تعلموا بما يتخذ من قرارات في مختلف مراحل العملية أو أسباب اتخاذها. كما لن تعلموا بما

(٢٠) يرد وصف الإجراء العلني في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢٣٥(د-٤٢).

---

يسرد من الحكومة من ردود تتصل بشكواكم. وينبغي لكم أيضاً أن تدركوا أن هذا الإجراء يمكن أن يكون إجراء متطاولاً، وخلافاً للإجراءات الوارد وصفها في الجزء ١، لا يوجد نص بشأن اتخاذ تدابير عاجلة للحماية.

### كيف تقدم الشكاوى في إطار الإجراء ١٥٠٣

في الشكاوى التي تقدم في إطار هذا الإجراء، توجه المراسلات والاستفسارات إلى:

العنوان البريدي: Commission/Sub-Commission Team (1503 Procedure)  
Support Services Branch  
Office of the High Commissioner for Human Rights  
United Nations Office at Geneva  
1211 Geneva 10, Switzerland  
الفاكس: +41 22 917 9011  
البريد الإلكتروني: 1503.hchr@unog.ch

### إجراء لجنة مركز المرأة

فيما يقصد بالإجراء ١٥٠٣ الكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بلدان بعينها، يرمي إجراء الشكاوى السرية في لجنة مركز المرأة إلى تحديد الاتجاهات والأنماط العالمية المتعلقة بحقوق المرأة. فقد أنشئ إجراء هذه اللجنة عملاً بمجموعة من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي إطاره تنظر اللجنة في شكاوى سرية وغير سرية تتعلق بمركز المرأة<sup>(٢١)</sup>. وكما في الإجراء ١٥٠٣، فإن الغرض الرئيسي من إجراء اللجنة هو التمكين من توفير الجبر المباشر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

---

(٢١) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦(د-٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، و٣٠٤ طباء (د-١١) المؤرخ ١٤ و١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، و٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، و١٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و١١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

## الإجراء

تستلقى أمانة اللجنة في كل سنة شكاوى من الأفراد والمنظمات. وتبلغ الأمانة مقدمي الشكاوى باستلامها الشكاوى وتصنف لهم الإجراء وصفاً وجيزاً. ثم تلخص الأمانة الشكاوى وترسل الملخص إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها. غير أن أسماء مقدمي الشكاوى لا تكشف إلا للحكومات المعنية (ثم للجنة حقوق الإنسان) بإذن صريح من مقدم الشكاوى.

وبعدئذ ينظر في الشكاوى من قبل فريق عامل معني بالرسائل يتألف من خمسة أعضاء من أعضاء لجنة مركز المرأة يمثلون جميع المناطق الجغرافية، ويجتمع الفريق في أثناء الدورة السنوية للجنة (في الربيع عادة). وينظر الفريق في أثناء اجتماعاته السرية في جميع الرسائل وردود الحكومات عليها وذلك بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى الرسائل التي "يبدو في ظاهرها أنها تكشف عن وجود نمط ثابت من الممارسات الجائرة والتمييزية ضد المرأة تقوم عليها أدلة موثوقة". ثم يعدّ الفريق العامل تقريراً للجنة "تبين فيه الفئات التي غالباً ما تقدم الرسائل فيها إلى اللجنة". أما الأفراد أصحاب الشكاوى فلا يزودون بردود الحكومات أو بتقرير الفريق العامل.

وتنظر لجنة مركز المرأة في تقرير الفريق العامل في جلسة مغلقة. ثم تقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتضمن توصيات إذا استنست اللجنة ذلك، كي يتخذ المجلس إجراءات بشأن "اتجاهات الرسائل وأمطها المستجدة". وليس للجنة أن تتخذ أية إجراءات أخرى.

## كيف تقدم الشكاوى في إطار إجراء لجنة مركز المرأة

في الشكاوى التي تقدم إلى هذه اللجنة، توجه المراسلات والاستفسارات إلى:

Commission on the Status of Women

c/o Division for the Advancement of Women, Department of Economic and Social Affairs

(التفاصيل الباقية للاتصال بالشعبة ترد في نهاية الجزء ١ أعلاه)



صحيفة الوقائع هذه موجودة أيضاً في شكل إلكتروني، إلى جانب صحائف وقائع أخرى في السلسلة ذاتها، على العنوان التالي:

<http://www.unhcr.ch/html/menu6/2/fact.htm>

## المرفق ١

### نموذج شكوى

في الرسائل المقدمة في إطار:

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- أو اتفاقية مناهضة التعذيب
- أو الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري

يرجى ذكر الإجراء الذي تحتجون به من الإجراءات المذكورة أعلاه:

.....

التاريخ: .....

### أولاً - معلومات عن مقدم الشكوى

الكنية: ..... الاسم الأول (الأسماء): .....

الجنسية: ..... تاريخ ومحل الولادة: .....

العنوان للمراسلات بشأن هذه الشكوى: .....  
يقدم هذه الشكوى:

باسمه شخصياً: .....

باسم شخص آخر: .....

[إذا كانت الشكوى مقدمة باسم شخص آخر:]

يرجى إيراد المعلومات الشخصية التالية عن ذلك الشخص

الكنية: ..... الاسم الأول (الأسماء): .....

الجنسية: ..... تاريخ ومحل الولادة: .....

العنوان أو المكان الحالي: .....

إذا كنتم تتصرفون بمعرفة وموافقة ذلك الشخص، يرجى تقديم إذن ذلك الشخص لكم بتقديم هذه الشكوى: .....

أو

إذا لم يكن لديكم إذن بذلك، يرجى توضيح طبيعة علاقتكم بذلك الشخص: .....

ويرجى أن تذكروا بالتفصيل ما يجعلكم تعتبرون أنه من المناسب تقديم هذه الشكوى نيابة عنه أو عنها: .....

#### ثانياً - الدولة المعنية/المواد المنتهكة

اسم الدولة التي تكون طرفاً في البروتوكول الاختياري (في حالة الشكوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) أو التي قدمت إعلاناً ذا صلة (في الشكاوى المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة القضاء على التمييز العنصري): .....

المواد المزعوم انتهاكها من مواد العهد أو الاتفاقية: .....

#### ثالثاً - استنفاد سبل الانتصاف المحلية/تقديم طلبات في إطار إجراءات دولية أخرى

الخطوات المتخذة من قبل أو نيابة عن الضحايا المزعومة للانتصاف في الدولة المعنية من الانتهاك المزعوم، واذكروا بالتفصيل الإجراءات التي لجأتم إليها، بما فيها اللجوء إلى المحاكم وغيرها من السلطات العامة، والمطالبات التي تقدمتم بها وأوقاتها ونتائجها: .....

إذا لم تستنفذوا سبل الانتصاف هذه لأن تنفيذها يستغرق فترة أطول مما ينبغي، أو لأنها غير فعالة، أو لأنها غير متاحة لكم، أو لأي سبب آخر، يرجى بيان الأسباب بالتفصيل: .....

هل قدمتم المسألة ذاتها للنظر فيها في إطار إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية (مثلاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)؟ .....

إذا فعلتم ذلك، يرجى بيان تفاصيل الإجراء (الإجراءات) الذي اتبع (التي اتبعت) أو المتبع حالياً (المتبعة حالياً)، والمطالبات التي تقدمتم بها وزماتها ونتائجها: .....

#### رابعاً - وقائع الشكوى

أوردوا بحسب الترتيب الزمني وقائع وظروف الانتهاكات المزعومة. واذكروا جميع المسائل التي قد تكون ذات صلة بتقييم دعواكم بالذات والنظر فيها. يرجى أن تبينوا لماذا تعتبرون الوقائع والظروف الوارد وصفها تشكل انتهاكاً لحقوقكم.

.....  
.....  
.....

توقيع مقدم الرسالة: .....

[ال فراغ في مختلف أجزاء نموذج الرسالة هذا يشير ببساطة إلى مكان الرد المطلوب منكم. ينبغي لكم استخدام ما تحتاجون إليه من فراغ لإيراد ردودكم.]

#### خامساً - قائمة بالوثائق المستندية (النسخ وليس الأصل يرفق بشكواكم):

- إذن مكتوب بالتصرف (إذا كنتم تقدمون شكوى نيابة عن شخص آخر ولا تبررون عدم وجود إذن محدد): .....
  - قرارات المحاكم والسلطات المحلية بشأن مطالباتكم (من المفيد أيضاً تقديم نسخة عن التشريع الوطني ذي الصلة): .....
  - الشكاوى المقدمة والقرارات الصادرة في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية: .....
  - أية وثائق أو أدلة إسناد أخرى توجد في حوزتكم وتؤيد الوصف الذي أوردتموه في الجزء رابعاً بشأن وقائع مطالباتكم و/أو حجتكم بأن الوقائع الموصوفة هي بمثابة انتهاك لحقوقكم: .....
- إذا لم ترفقوا هذه المعلومات بهذه الرسالة لزم طلبها منكم بصورة محددة، أو إذا لم تكن الوثائق المرفقة بلغات العمل في الأمانة، قد يتأخر النظر في شكواكم.

## المرفق ٢

### المبادئ التوجيهية للشكوى

لأغراض الرسائل التي تقدم في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

#### ١- معلومات عن مقدم (مقدمي) الرسالة

- اسم العائلة
- الاسم الأول
- تاريخ ومحل الولادة
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- الجنس
- الوضع العائلي/الأطفال
- المهنة
- الأصل الإثني، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الانطباق)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي للمراسلات السرية (إذا اختلف عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني
- اذكروا ما إذا كنتم تقدمون الرسالة بوصفكم:
- ضحية (ضحايا) مزعومة. إذا كان الضحايا المزعومون مجموعة من الأفراد قدموا معلومات أساسية عن كل فرد منهم.
- تقدمون الرسالة نيابة عن الضحية المزعومة (الضحايا المزعومون) قدموا أدلة تبين موافقة الضحية (الضحايا) أو أسباباً تبرر تقديم الرسالة بدون هذه الموافقة.

#### ٢- معلومات عن الضحية المزعومة (الضحايا المزعومين) (إذا كانت غير مقدم الرسالة)

- اسم العائلة
- الاسم الأول
- تاريخ ومحل الولادة

- 
- الجنسية/المواطنة
  - رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
  - الجنس
  - الوضع العائلي/الأطفال
  - المهنة
  - الأصل الإثني، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الانطباق)
  - العنوان الحالي
  - العنوان البريدي لأغراض المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
  - الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني
- ٣- معلومات عن الدولة الطرف المعنية
- اسم الدولة الطرف (البلد)
- ٤- طبيعة الانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة)
- قدموا معلومات مفصلة تؤيد مطالبتكم بما فيها:
- وصف الانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة) والمرتكب المزعوم (المرتكبين المزعومين) له (لها)
  - التاريخ (التواريخ)
  - المكان (الأماكن)
  - النصوص المزعوم انتهاكها من نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وإذا كانت الرسالة تشير إلى أكثر من نص، صفوا كل مسألة على حدة.
- ٥- الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية
- صفوا الإجراء المتخذ لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مثلاً محاولات الحصول على سبل انتصاف قانونية أو إدارية أو تشريعية أو في السياسة العامة أو في البرامج، ومنها:
- نوع (أنواع) الانتصاف المطلوب
  - التاريخ (التواريخ)
  - المكان (الأماكن)

- من بدأ الإجراء
  - السلطة أو الهيئة الموجه إليها طلب الانتصاف
  - اسم المحكمة التي تنظر في القضية (إذا كانت محكمة)
  - إذا لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، أو ضحوا السبب.
- يرجى ملاحظة ما يلي: قدموا طياً نسخاً من جميع الوثائق ذات الصلة.

#### ٦- إجراءات دولية أخرى

هل نظر في المسألة أو ينظر فيها حالياً في إطار إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية؟ إذا كان الجواب نعم، اشرحوا ذلك:

- نوع الإجراء (الإجراءات)
  - التاريخ (التواريخ)
  - المكان (الأماكن)
  - النتائج (إذا وجدت)
- يرجى ملاحظة ما يلي: قدموا نسخاً من جميع الوثائق ذات الصلة.

#### ٧- التاريخ والتوقيع

التاريخ/المكان: \_\_\_\_\_

توقيع مقدم (مقدمي) الرسالة و/أو الضحية (الضحايا): \_\_\_\_\_

٨- قائمة بالوثائق المرفقة (لا ترسلوا الوثائق الأصلية وإنما نسخاً عنها فحسب)

## صفء وقائع ءقوق الإنسان

رقم ٢	الشرعة الدولية لءقوق الإنسان (تنقيء ١)
رقم ٣	الءءماء الاسءءشارية والمساءءة الآقنية في ميدان ءقوق الإنسان (تنقيء ١)
رقم ٤	آليات مكافءة التعذيب (تنقيء ١)
رقم ٥	برنامج العمل للءقء الثاني لمكافءة العنصرية والءمميز العنصري
رقم ٦	ءالات الإءءفاء القسري أو غير الطوعي (تنقيء ٢)
رقم ٧	الإءراءاء الآاصة بالرسائل (تنقيء ١)
رقم ٨	الءملة الإءلامية العالمية لءقوق الإنسان
رقم ٩	ءقوق السكان الأصليين (تنقيء ١)
رقم ١٠	ءقوق الطفل (تنقيء ١)
رقم ١١	ءالات الإءءام التعسفي أو بإءراءاء موجزة (تنقيء ١)
رقم ١٢	لءنة القضاء على الءمميز العنصري
رقم ١٣	القانون الإنساني الدولي وءقوق الإنسان
رقم ١٤	أشكال الرق المعاصرة
رقم ١٥	الءقوق المدنية والسياسية: اللءنة المعنية بءقوق الإنسان
رقم ١٦	لءنة الءقوق الإءصاءية والاءتماعية والءقافية (تنقيء ١)
رقم ١٧	لءنة مناهضة التعذيب
رقم ١٨	ءقوق الأقليات (تنقيء ١)
رقم ١٩	المؤسساء الوطنية لءعزيز وءماية ءقوق الإنسان
رقم ٢٠	ءقوق الإنسان واللاءئون
رقم ٢١	ءق الإنسان في سكن مناسب
رقم ٢٢	الءمميز ضء المرأة: الاتفاقية واللءنة
رقم ٢٣	الممارساء الآقليءية الضارة الءي ءؤءر في صءة النساء والأطفال
رقم ٢٤	ءقوق العمال المهاجرين
رقم ٢٥	ءالات الإءلاء القسري وءقوق الإنسان
رقم ٢٦	الفريق العامل المعني بالاءءجاز التعسفي
رقم ٢٧	سبعة عشر سؤالاً يءكرر طرحها بشأن المقرررين الآاصيين للأمم الءءءة
رقم ٢٨	أءر أنشءة المرءزقة على ءق الشعوب في ءقرير مصيرها



---

هذه السلسلة من صحف الوقائع في حقوق الإنسان يصدرها مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والهدف من صحف الوقائع في حقوق الإنسان هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. وصحف الوقائع هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم ويرحب بإصدارها منقولة إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك وعزو المادة إليه بوصفه مصدراً لها.

Inquiries should be addressed to: توجه الاستفسارات إلى العنوان التالي:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  
United Nations Office at Geneva  
8-14, avenue de la Paix  
1211 Geneva 10, Switzerland

New York Office:  
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  
United Nations  
New York 10017  
United States of America

---

Printed at United Nations, Geneva  
GE.02-42645